

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله بخلاف القاضي أي فإنه لم يدخل على المرافعة له باختيار كل منهما لأن من دعى للرفع له يجبر الآخر لموافقته فقول الشارح فإنه نصب الخ علة لذلك المحذوف أي لأنه نصب للالزام وقطع مادة النزاع والشارع داع لذلك تأمل قوله دخلا عليه باختيارهما أي باختيار كل منهما فلذا جرى الخلاف تفي اشتراط دوام رضاها بما يحكم به لانتفاء الحكم وعدم اشتراطه قوله أي يمنع هذا هو الأنسب بقول المصنف ومضى إذ لا يحتاج للنص على مضي المكروه والأظهر أنه يختلف باختلاف الأحوال وقوله أي يمنع أي كما في ح عن أبي الحسن وقوله وقيل يكره أي وهو ما ذكره تت قوله مع ما يدهش عن تمام الفكر أي ما يدهش العقل عن تمام الفكر قوله ولا يمضي أي مطلقا بل إن كان صوابا مضى وإلا رد فعلم من كلامه أن ما يدهش عن أصل الفكر إنما يخالف ما يدهش عن تمامه في الاتفاق على المنع في الأول دون الثاني وأما الحكم مع كل فهو ماض إن كان صوابا وإلا رد قوله ومثله المفتي أي لا يجوز له أن يفتي مع وجود ما يشغله عن تمام فكره أو أصل فكره قوله وضيق النفس أي وهو المسمى باللقس بفتح اللام والقاف وسين مهملة قوله والحصر أي بالبول ومثله الحقن بالريح قوله والشغل بأمر من الأمور أي كجوع شديد وعطش وأكل فوق الكفاية وكثرة ازدحام الناس عليه وقد كان سحنون يحكم في موضع خاص لا يدخل عليه بوابه إلا اثنين اثنين على ترتيبهم وفي ذلك فائدتان الستر على الخصمين واستجماع الفكر اه بن قوله وهو من شهد بما لم يعلم أي شهد بذلك عمدا وأما لو شهد بما لم يعلم لشبهة فلا تكون شهادته زورا انظر بن قوله الجماعة من الناس أي وإن لم يكونوا أشرفا قوله بالضرب الموجه أي ويرجع في قدره لاجتهاد القاضي قوله أي مع نداء عليه أي أن هذا شاهد زور وانظر هل الوجوب منصب على التعزير والنداء عليه أو منصب على خصوص التعزير وكونه في الملاء والنداء عليه مندوب فقط اه عدوي قوله ولا يحلق رأسه أي يكره وهذا مقيد بما إذا كان من العرب الذي لا يحلقون رؤوسهم أصلا وحلقها عندهم نكال أي تعيب وتمثيل وأما بالنسبة لغيرهم فلا كراهة في حلق رأسه قوله أو لحيته ولا يسخمه أي يحرم فعل شيء من هاتين وكذا ما يفعل في الأفراح بمصر من تسخيم الوجه بسواد كفحم أو دقيق فإنه حرام لأنه تغيير لخلق الله قوله بنحو سواد أي كدقيق أو حبر قوله ثم في قبوله أي في قبول شهادته إذا شهد بعد أن ظهرت توبته كان قبل التعزير أو بعده فالتردد جار في الحالتين بخلاف ما إذا شهد قبل التوبة فإنها لا تقبل اتفاقا لأنه فاسق قوله تردد أي طريقتان الأولى طريقة ابن عبد السلام وحاصلها أنه إن كان مظهرا للصالح حين شهد بالزور لم تقبل شهادته بعد ذلك اتفاقا أي لاحتمال بقاءه على خويشته التي كان عليها وإن كان غير

مظهر للصالح حين شهد أولا بالزور ففي قبول شهادته بعد ذلك إذا ظهرت توبته وعدم قبولها قولان والثانية عكس هذه لابن رشد فقال إن كان مظهرا للصالح حين شهادته أولا بالزور فقولان في شهادته بعد ذلك وإن كان غير مظهر له حين شهد أولا بالزور لا تقبل شهادته بعد ذلك اتفاقا قال شيخنا نقلا عن توطريقة ابن عبد السلام أنسب بالفقه وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات قوله والحق عدم قبوله أي سواء كان حين شهادته أولا بالزور مظهرا للصالح أولا والذي في المص أن الظاهر قبول شهادته حيث تاب ولم يكن مظهرا للصالح حين شهادته أولا وأما إن كان مظهرا له من قبل فلا تقبل قوله فهو أهل للتأديب أي فالقاضي أهل للتأديب أي أنه أصاب في فعله ووضع الشيء في محله ويؤجر على ذلك